

الفصول المفيدة في الواو المزيدة

وأما إذا أقر بذلك بكلام متصل فمقتضى قوله إنه يعتق من كل واحد ثلثه أن يكون الواو للجمع بقيد المعية عندهم وقد انفصلوا عنه بما تقدم في التي قبل هذه أن آخر الكلام يغير أوله فاعتد بجملته كما في حالة الشرط والاستثناء وذلك أنه لو سكت على الإقرار بعثق الأول نفذ فيه وحده فإذا وصل بكلامه الإقرار بعثق الثاني والثالث تغير حكم الأول من عثق إلى تشقيص واستسعاء فكان دافعا لحكم الأول وكذا حكم الثاني مع الثالث بالنسبة إلى قدر ما يتعلق منه كما تقدم فلما كان كذلك توقف أول الكلام وأوسطه على آخره وعثق من كل واحد ثلثه .

هذا حاصل ما وجهوا به هذه المسألة وفيها النظر المتقدم .

9 - ومنها إذا قال في مرض موته سالم حر وغانم حر وكان الثلث لا يحتمل إلا أحدهما فإنه ينفذ عثق الأول لا لأن الواو للترتيب بل لأن عثق الأول نفذ عن غير موقوف على شيء فلم يصادف عثق الثاني محلا للنفوذ .

هذا ما جزم به أصحابنا ومقتضى قاعدة الحنفية المذكورة آنفا أن الثلث يتقسط عليهما بالتشقيص لأنه باتصال كلامه دفع آخره أوله فاعتبرا كالكلام الواحد